



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

دفتر شروط مناقصة عمومية لإدارة صندوق الاستشفاء لمجلس النواب	
مُلَخَّص عن مناقصة	
اسم جهة التعاقد	مجلس النواب
عنوان جهة التعاقد	مجلس النواب - ساحة النجمة - المبنى الرئيسي
رقم وتاريخ التسجيل	(تحديد رقم وتاريخ التسجيل لدى سجل إجراءات الشراء)
عنوان المناقصة	إدارة صندوق الاستشفاء الخاص بمجلس النواب
موضوع المناقصة	اختيار شركة إدارة متخصصة تتولى إدارة صندوق الاستشفاء الخاص بمجلس النواب وفقاً للبرنامج الممول ذاتياً
طريقة الارساء	مناقصة عمومية على أساس التكلفة الاجمالية السنوية الادنى: أتعاب الإدارة: تتقاضى الشركة مبلغ مقطوع عن كل شخص (ما يقارب ١٥٠٠ شخص) حسومات لصالح الصندوق: تتعهد الشركة بمنح الصندوق نسبة مئوية من إجمالي الفواتير (ما يقارب الثلاثة ملايين دولار سنوياً) المسددة بمثابة (Tarif + Volume Rebate + Discount).
نوع المناقصة	خدمات استشفاء
مدة صلاحية العرض	تحدد مدة صلاحية العرض ب ٣٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
ضمان العرض	تحدد قيمة ضمان العرض ب ٢٥٠٠٠ دولار اميركي (خمس وعشرون الف دولار اميركي)
مدة صلاحية ضمان العرض	تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض ب ٥٨/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
ضمان حسن التنفيذ	يحدد ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
مكان استلام دفتر الشروط	الأمانة العامة لمجلس النواب
مكان تقديم العروض	الأمانة العامة لمجلس النواب
مكان تقييم العروض	الأمانة العامة لمجلس النواب
مدة التنفيذ	سنتين تبدأ من تاريخ بدء نفاذ العقد (تجدد تلقائياً إذا ما لم يبد أحد الطرفين رغبة خطية مخالفة قبل شهرين من نهاية المدة الاصلية)
دفع قيمة العقد	وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص بالمناقصة.



الجمهورية اللبنانية مجلس النواب

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء المناقصة

المادة ١: تحديد المناقصة وموضوعها

تُجري الأمانة العامة لمجلس النواب وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار من أجل اختيار شركة إدارة متخصصة لتتولى إدارة صندوق الاستشفاء الخاصة بالنواب الحاليين والسابقين وعائلاتهم، وذلك وفق الشروط الواردة في هذا الدفتر وبما يضمن جودة الخدمة، حسن المتابعة، والرقابة الفنية والإدارية.

- ١- وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- تتم الدعوة الى هذه المناقصة عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالأمانة العامة لمجلس النواب <https://www.lp.gov.lb> وفي أي وسيلة تحددها جهة التعاقد.
- ٣- مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٢: نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم ٣: نموذج العرض المالي
 - الملحق رقم ٤: مستند تصريح النزاهة
- ٤- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم الأمانة العامة لمجلس النواب.
- ٥- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالأمانة العامة لمجلس النواب.
- ٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء وعند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

المادة ٢: طريقة الارساء

- يتم ارساء هذه المناقصة العمومية مؤقتاً على العرض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم التكلفة الاجمالية السنوية الادنى :
- أتعاب الإدارة: تتقاضى الشركة مبلغ مقطوع عن كل شخص (ما يقارب ١٥٠٠ شخص)
 - حسومات لصالح الصندوق: تتعهد الشركة بمنح الصندوق نسبة مئوية من إجمالي الفواتير (ما يقارب الثلاثة ملايين دولار اميركي) المسددة بمثابة (Tarif Discount + Volume Rebate).

المادة ٣: المعارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه المناقصة

يسمح بالاشتراك في هذه المناقصة لشركات إدارة التأمين / الطرف الثالث المرخص لهم اصولاً في لبنان شرط ان يتبنوا ممارسة المهنة لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ويؤمنون حالياً خدمة لأكثر من ٥٠ ألف منتسب.

المادة ٤: شروط مشاركة المعارضين

- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تتريس.
- ٢- يصرح المعارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر) .
- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٤- يحدد المعارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة



الجمهورية اللبنانية مجلس النواب

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

المستندات المطلوبة من المعارضين:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من المعارض مع طوابع مالية بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد المعارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن المعارض ونموذج توقيعه.
- ٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن المعارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
- ٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٥- شهادة تسجيل المعارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٦- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن المعارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون المعارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- ٧- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للمعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- ٨- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط المعارض والوقوعات الجارية.
- ٩- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان المعارض ليس في حالة إفلاس.
- ١٠- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان المعارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- ١١- ضمان العرض المحدد ب ٢٥٠٠٠ دولار اميركي.
- ١٢- تصريح من المعارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه المعارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا المعارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ١٣- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل المعارض (من ينوب عن المعارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- ١٥- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل المعارض (مرفق ربطاً).

ثانياً: الغلاف رقم (٢) العرض المالي

يُقدم المعارض عرضه المالي موقعاً ومختوماً من قبله وفقاً للملحق رقم ٥ ويتضمن هذا الملحق السعر الافراضي والإجمالي لكامل قيمة الالتزام أو لكل صنف أو مجموعة على حدة، وذلك بحسب مضمون نموذج العرض المالي، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تتريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم المتوجبة أياً كان نوعها وكافة المصاريف. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للمعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على جهة التعاقد الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدر الطلب، إلى جميع المعارضين الذين زودتهم جهة



الجمهورية اللبنانية مجلس النواب

التعاقد بملف المناقصة، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ ٣٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن لجهة التعاقد أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رُفّض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه جهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
٦. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يُقدّم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة ٧: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

١. يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق جهة التعاقد الأمانة العامة لمجلس النواب، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم (تحديد عنوان التلزم) لصالح الأمانة العامة لمجلس النواب.
٢. لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان لتلزم سابق حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ٨: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الخامسة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الخامسة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع المناقصة.
 - تاريخ جلسة المناقصة.
٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الأمانة العامة لمجلس النواب عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم الأمانة العامة لمجلس النواب ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو



الجمهورية اللبنانية مجلس النواب

- عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى قلم الأمانة العامة لمجلس النواب
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى قلم الأمانة العامة لمجلس النواب يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه المناقصة والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
٤. تُرَوّد جهة التعاقد العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٥. تُحافظ جهة التعاقد على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٦. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه جهة التعاقد بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٧. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ٩: فتح العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف المناقصة وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توفّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى جهة التعاقد. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في المناقصة أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن لجهة التعاقد دعوة وسائل الإعلام لحضور جلسة فض العروض.
٧. تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:
- أ- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في المناقصة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ب- فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
٨. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي جهة التعاقد وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.



الجمهورية اللبنانية مجلس النواب

٩. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٠: تقييم العروض

١. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة المناقصة وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
٣. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
٦. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين جهة التعاقد أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
٧. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
٨. تُرفض لجنة التلزم العرض:
 - أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
 - ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف المناقصة؛
٩. تُدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
١٠. تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة ١١: استبعاد العارض

تستبعد جهة التعاقد العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

٥٨



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

المادة ١٢: إلغاء المناقصة و/أو أي من إجراءاتها:
يمكن لجهة التعاقد أن تلغي المناقصة و/أو أي من إجراءاتها في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

- المادة ١٣: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:**
١. تقبل جهة التعاقد العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
 ٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ جهة التعاقد العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
 ٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم جهة التعاقد بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
 ٤. لا تتخذ جهة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
 ٥. في حال تمّنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصاير جهة التعاقد ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لجهة التعاقد أن تلغي المناقصة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات المناقصة، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ١٤: دفع الضرائب والرسوم

- ان كافة الضرائب والرسوم بما فيها رسم الطابع المالي التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين الممرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم.
- يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة الممرعية الإجراء.

المادة ١٥: مدة الالتزام

- تُحدد مدة تنفيذ هذه المناقصة بسنتين يسري مفعولها اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد، تجدد تلقائياً إذا ما لم يبد أحد الطرفين رغبة خطية مخالفة ذلك قبل شهرين من نهاية المدة الأصلية.
- تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى جهة التعاقد.

المادة ١٦: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد

المادة ١٧: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- تحتسب غرامة تأخير نقدية قيمتها ٥٠٠ دولار يومياً من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في تنفيذ شروط العقد، ويُعتبر كسر النهار نهراً كاملاً، على أن لا يزيد عدد أيام التأخير عن عشرة أيام. وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام النكول المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام بحق الملتزم. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة ١٨: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

- ١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل جهة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- ٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن جهة التعاقد.
- ٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٤- تُطبق بشأن إنهاء أو فسخ العقد أحكام الفقرتين (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ١٩: القضاء الصالح

- إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذه المناقصة.



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

الملحق رقم (١)

تصريح / تعهد

للاشتراك في مناقصة ادارة صندوق الاستشفاء الخاص بمجلس النواب

أنا الموقع أدناه: (اسم المعارض / المفوض بالتوقيع):

اسم المؤسسة أو الشركة (إن وجد):

المتخذ لي محل إقامة في منطقة حي.....

شارع..... ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذه المناقصة التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة في متن دفتر الشروط هذا وبالالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط المناقصة ومصاعب تنفيذها في حال وجودها.

كما اتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع المعارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

الملحق رقم (٢)
كتاب ضمان العرض/ضمان حسن التنفيذ

مصرف
لجان (اسم جهة التعاقد)

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد
وذلك للاشتراك في (عنوان المناقصة)

ان مصرف مركزه، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة أو الشركة). وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة أو الشركة). او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيده الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

ونتفياً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

المنحى رقم (٣)

العرض المالى

للاشتراك فى مناقصة عمومية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام

أنا الموقع أدناه: (اسم العارض / المفوض بالتوقيع):

إسم المؤسسة أو الشركة (إن وجد):

أتقدم بهذا العرض المالى للمشاركة فى المناقصة العمومية المتعلقة بإدارة صندوق استشفاء مجلس النواب وذلك وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص بالمناقصة، وبعد الاطلاع عليه وعلى جميع المستندات المتعلقة بالمناقصة، وقبولى بها دون أى تحفظ.

العرض المالى:

	أتعاب الإدارة: تتقاضى الشركة مبلغ مقطوع وقدره عن كل شخص (ما يقارب ١٥ ألف شخص)
	حسومات لصالح الصندوق: تتعهد الشركة بمنح الصندوق نسبة مئوية من إجمالى الفواتير (ما يقارب الثلاثة ملايين دولار) المسددة بمثابة (+ Tarif Discount Volume Rebate).

كما أتعهد بالالتزام الكامل بأحكام دفتر الشروط الخاص ب المناقصة وبشروط العقد، وبأن أسدد كامل المبالغ والبدلات المتوجبة عليّ ضمن المهل المحددة وقبل أى عملية استلام للوازم أو وضع المأجور أو موضوع الاستثمار بتصرفي.

التاريخ:/...../.....

اسم المتعهد أو المفوض بالتوقيع:

التوقيع والختم:



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

المُلحق رقم (٤) تصريح النزاهة

موضوع المناقصة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع:

اسم الشركة أو المؤسسة (إن وجد):

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه المناقصة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

ختم وتوقيع العارض